

دولة فلسطين

السلطة القضائية

محكمة النقض

"الحكم"

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي عماد سليم سعد

وعضوية السادة القضاة : ابراهيم عمرو ، مصطفى القاق ، أحمد المغني ، محمد العمر .

الطعن الأول : نقض 2014/777

الجهة الطاعنة : شركة الاتصالات الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة / رام الله .

وكلاؤها المحامون هيثم الزعبي و/أو فضل عسقلان و/أو جهاد

الزعبي مجتمعين و/أو جهاد الزعبي مجتمعين و/أو منفردين.

المطعون ضده : تامر محمد عبد الحروب / بيت لحم – شارع القدس الخليل .

الطعن الثاني : نقض 2014/795

الطاعن : المحامي تامر محمد عبد الحروب / بيت لحم .

المطعون ضدها : شركة الاتصالات الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة / بيت لحم .

المسجله لدى مراقب الشركات تحت الرقم 0563201029

وكيلاها المحاميان هيثم الزعبي وفضل عسقلان / رام الله .

## الإجراءات

تقدمت الطاعنة في الطعن الأول نقض 2014/777 بطعنها بتاريخ 2014/8/4 كما تقدم الطاعن في الطعن الثاني نقض 2014/795 بطعنه بتاريخ 2014/8/11 لنقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس بتاريخ 2014/7/9 في الاستئناف المدني رقم 2011/497 القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وتعديل الحكم المستأنف بحيث يصبح الحكم باعتبار رسوم الاشتراك الشهري التي تقاضتها الجهة المستأنف من المستأنف عليه متعددة السبب وغير مستنده إلى قانون أو اتفاق ومخالفة للقانون الأساسي وبالتالي بطلانها ومنع الجهة المستأنفة من مطالبة المستأنف عليه بهذه الرسوم ورد الدعوى في الشق المتعلق بالمطالبة المالية على أن تتحمل الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف .

### يستند الطعن الأول نقض 2014/777 للأسباب التالية :-

1. مخالفة المحكمة الاستئنافية للقانون وعلى وجه الخصوص أحكام المادة 1587 من مجلة الأحكام العدلية من حيث التزام المرء باقراره وكذلك لأحكام المادة 100 من مجلة الأحكام العدلية من حيث أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وأيضاً لنص المادة 121 من قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 التي تنص على أنه " لا يصح الرجوع عن الاقرار وأنه يلزم المرء باقراره " وذلك عند وزنها للمبرزين د/1 و د/2 كما أن مصطلح التعهدات العامة الذي استخدمته لتكييف المبرزات المذكوره هو مصطلح غامض ومبهم ولا يدلل استعماله عن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في الحكم وأن عبارات العقد لا تدل على جوهر الالتزامات ونية المتعاقدين بل أن استنباط ذلك يكون من خلال التعامل اللاحق والمسترسل في اطار العلاقة التي ربطتهم إذ أن المطعون ضده قد وقع على طلب الاشتراك وهو يعلم أن هناك رسماً (بدلاً) شهرياً تتقاضاه الجهة الطاعنة بقاء توفير الاشتراك له وتوفير عناصر إدامة وصيانة الخط

الهاتفي كما أن المطعون ضده صدرت له فواتير تتضمن رسوم بدلات الاشتراك وقد دفعها المطعون ضده لمعرفته التامة بأن رسم (بدل الاشتراك) هو جزء لا يتجزأ مما تستوفيه الشركة الطاعنة لقاء خدماتها له كما وأن المبرزين د/1 و د/2 يدلان على عقد رتب كامل الاثار القانونية في مواجهته بخصوص استحقاق الجهة الطاعنة رسم (بدل) الاشتراك وهي تتمسك بعلاقتها التعاقدية مع المطعون ضده شأنها في ذلك شأن غالبية المؤسسات الخدمائية .

2. أن محكمة الاستئناف وقعت في التناقض عندما اعتبرت المبرزين د/1 ود/2 يحويان تعهدات عامة وهذا يعني احتوائها على نصوص عقديه بصيغة التعهد على عاتق أحد طرفي الالتزام ثم عادت في حكمها المطعون فيه واعتبرت أن رسوم الاشتراك الشهرية التي تقاضتها الجهة الطاعنة من المطعون ضده غير مستنده الى إتفاق الأمر الذي يعتبر تناقضاً مبيناً مستوجباً نقض الحكم المطعون فيه اذ أن التعهدات هي صيغة للتعبير عن الالتزامات وسردها. كما وأن المطعون ضده أثر بوجود اتفاق وعقد فيما بينه وبين الجهة الطاعنة ولم ينكره في أي مرحلة .

3. خطأ محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الجهة الطاعنة لم تقدم لها أي قانون يجيز لها تقاضي رسوم اشتراك شهري من المطعون ضده في حين أن الجهة الطاعنة قد تمسكت بنص المادة 63 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996 والتي نصت على أنه " لا يجوز حجز الخدمة الهاتفية أو الغائها عن أحد المشتركين ما لم يكن المشترك قد تسبب بأضرار مادية على الشبكة أو استخدام الهاتف استخداماً منافياً للقانون أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة على الرغم من إنذاره خطياً . إذ أن النص المذكور اعطى الشركة الطاعنة الحق باستيفاء نوعين من الإيرادات الأول وهو الرسوم وهي رسوم الاشتراك التي تدفع بصورة دورية سواء تم استخدام الهاتف لأغراض إجراء المكالمات الصادرة أو لم يستخدم والإيراد الثاني وهو الأجر الذي يدفع مقابل اجراء المكالمات، كما أن الجهة الطاعنة تتمسك بالفقرة (ب) من البند 8/3 من

المادة الثامنة من اتفاقية الرخصة وهي عقد الامتياز المبرم من قبل السلطة الوطنية بموجب قانون الاتصالات المذكور ونص المادة 149 من ذات القانون التي تنص على أنه " يبدأ الاشتراك من تاريخ وصل الهاتف بالمقسم العام، مستوفي رسوم الاشتراك ي كل فترة ما عدا رسم الاشتراك الأول والتركيب يستوفي من المشترك حين توقيع عقد الاشتراك عن المدة الباقية من السنة وللوزارة أن تقرر طريقة أخرى لاستيفاء رسوم الاشتراك وأن الجهة الطاعنة قدمت المبرز د/5 الصادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وهي الجهة الرقابية المخولة قانوناً كمنظم رسمي لخدمات الاتصالات بموجب أحكام قانون الاتصالات وقد بينت الوزارة بموجبه أن رسم الاشتراك مقر من وزارة الاتصالات وأنه من ضمن عناصر الخدمة الهاتفية والصيانة .

4. خطأ المحكمة الاستئنافية في تطبيق وفهم نص المادة 88 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 عندما عاملت رسم (بدل) الاشتراك الذي تتقاضاه الشركة الطاعنة شهرياً من المشتركين لقاء توفير عدة خدمات لهم معاملة الضرائب العامة والرسوم الحكومية والتي تفرضها الدولة والتي لا تفرض الا بقانون .

5. أخطأت محكمة الاستئناف في تأسيسها لحكمها المطعون فيه على قانون الاثراء بلا سبب حيث وقعت في تناقض بين وذلك لوجود عقد مبرم فيما بين الجهة الطاعنة والجهة المطعون ضدها كما هو ثابت في المبرزين (د/1 و د/2) .

6. مخالفة محكمة الاستئناف لنص المادة 223 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 عندما حكمت بقبول الاستئناف موضوعاً في حين أن حكمها ذهب إلى رد الاستئناف موضوعاً بالشكل الذي ذكرته مما يشكل بطلان في الحكم ويستوجب نقضه .

7. تناقض محكمة الاستئناف عند اصدارها للحكم المطعون فيه لدرجة تؤدي إلى بطلان ذلك عندما اسست حكمها وكما هو وارد في عدة مواضع منه على المنطق مستعملة

عبارات فهل معقول ومقنع ومقبول وسردت حيثيات حكمها واسسته على قواعد المنطق مخالفة بذلك نص المادة 220 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

طلبت الجهة الطاعنة قبول طعنها شكلاً ومن ثم موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والحكم في الموضوع سنداً لأحكام المادة (2/237/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والحكم برد دعوى المطعون ضده الأصليه مع تضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

لم يتقدم المطعون ضده بلائحة جوابية رغم تبلغه حسب الأصول .

### **أما أسباب الطعن الثاني في نقض 2014/795 تتلخص بما يلي :**

1. خطأ محكمة الاستئناف بردها الدعوى في الشق المتعلق بالمطالبة المالية طالما أنها توصلت بالنتيجة الى أن الأساس الذي تتقاضى بموجبه الجهة المطعون ضدها رسوم الاشتراك الشهري غير مستند الى قانون او اتفاق ومنعدم السبب ومخالف للقانون الأساسي الأمر الذي يجعل حكمها متناقضاً وواجباً الإلغاء من هذه الناحية .

2. أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بعدم احقية الجهة المطعون ضدها باقتضاء رسوم الاشتراك الشهريه هو تأكيد لنصوص القانون وقواعده وتطبيقاً له وتأكيداً لحق الطاعن وتقريراً له لا منشأً له وبالتالي كان يجب عليا الحكم برد الاستئناف أيضاً من هذه الناحية وتأييد محكمة البداية بحكمها .

التمس الطاعن قبول طعنه شكلاً من ثم موضوعاً والغاء القرار المطعون فيه فيما يتعلق برد المطالبة المالية والحكم بها وفق قرار محكمة البداية وتضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف .

لم تتقدم المطعون ضدها بلائحة جوابية .

### **المحكمة**

بعد التدقيق والمداولة ولورود كلا الطعنين في الميعاد تقرر قبولهما شكلاً وبالنظر لوحدة

الخصوم ولدفع الطعن على ذات الحكم ضمها معاً على أن يصدر فيهما حكم واحد .

وفي الموضوع فإن وقائع ومجريات الدعوى تفيد بأن المطعون ضده في النقض 2014/777 كان قد أقام دعوى مدنية ضد الطاعنة بذات النقض المذكور لدى محكمة صلح بيت لحم سجلت برقم 2005/184 موضوعها المطالبة بمبلغ 87.75 شيقل (سبعة وثمانون شيقل وخمسة وسبعون أغورة) ومنع مطالبة .

بعد استكمال اجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الصلح بتاريخ 2009/5/10 قراراً يقضي بإحالة الدعوى لمحكمة بداية بيت لحم صاحبة الصلاحية لاختصاص التي وبعد أن قررت استكمال الرسوم سارت بالاجراءات واصدرت حكمها بتاريخ 2011/11/20 القاضي بالزام المدعى عليها (الطاعنة) في النقض 2014/777 بمنعها مطالبة المدعي برسوم الاشتراك من الهاتفين موضوع الدعوى مع الزامها برد مبلغ الاشتراك المطالب به مع الرسوم والمصاريف .

لم ترتضي الطاعنة بالنقض 2014/777 بالحكم فطعننت به بالاستئناف المدني رقم 2011/497 لدى محكمة استئناف القدس التي وبعد استكمال اجراءات المحاكمة لديها أصدرت بتاريخ 2014/1/16 حكماً يقضي بقبول الاستئناف موضوعاً وعملاً بصريح المادة 223 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الغاء القرار المستأنف واعتباره كأن لم يكن والحكم بالنتيجة بعدم قبول هذه الدعوى من الأساس والزام المستأنف عليه بالرسوم والمصاريف وثلاثماية دينار أتعاب محاماة .

الأمر لذي لم يلق قبولاً لدى المدعي (الطاعن) بالنقض الثاني 2014/795 فطعن به لدى محكمة النقض بموجب النقض المدني 2012/164 والتي وبعد استكمال الاجراءات لديها اصدرت حكمها بتاريخ 2014/2/11 قضت به بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق الى محكمة الاستئناف لاجراء المقتضى القانوني وبالتالي اصدار الحكم المناسب المعلن والمسبب تعليلاً وتسببياً قانونياً بعيداً عن الانشائية .

بعد أن سارت محكمة الاستئناف على هدى حكم محكمة النقض واستكملت الاجراءات لديها اصدرت حكمها المطعون فيه القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وتعديل الحكم المستأنف

الأمر الذي لم يرتضيه كل من الطاعنين بالطعنين المذكورين أعلاه متقدماً لمحكمة النقض بطعنيهما للأسباب التي أوردناها في مستهل هذا الحكم .

### **عن أسباب الطعن بالطعن 2014/777 :**

فلا بد من الإشارة ابتداءً بضروره ايراد أسباب الطعن بشكل دقيق ومختص ومركز كما حددته المادة 4/228 من الأصول المدنية حيث أن سرد الوقائع في الأسباب يجعل من مهمة محكمة النقض استنباط الأسباب لا معالجتها وهذا مخالف للقانون .

### **وبالعودة لأسباب الطعن :**

وعن السبب الأول منها بكافة تفرعاته وفيه ينعى مخالفة الحكم لأحكام المادة 1587 من أحكام المجلة بأن ( يلتزم المرء بإقراره وكذلك المادة 100 من المجلة " من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه" )، وهذا ما جاء من خلال اهدار المبرزتين د/1 و د/2 حين نصت عليهم أنهما تعهدات عامة وهما يدلان على وجود التزام تعاقدى .  
وبالتدقيق لا نجد أن النعي على المحكمة بأن المبرزين د/1 و د/2 بأنهما تعهدات عامة فيه ما يخالف القانون أو يبطل الحكم ويعيبه لأن لمحكمة الموضوع الصلاحية التقديرية في وزن البيانات وتقديرهما واستخلاص النتائج منهما .

وبالعودة للمبرزين المذكورين نجد أنهما تعهدات وتوضيح من المدعية حول كيفية استخدام الهاتف وسلامته وبالتالي يقوم الطرف الثاني بتسديد فواتير الهاتف في موعدها المحرر واننا كما هو الحال لمحكمة الموضوع لم نجد في هذين المبرزين سوى تعهدات عامة ولا يوجد اي اقرار او تعهد من المدعي بتسديد بدل رسوم الاشتراك الشهرية حتى يتم الرجوع عنه في هذه الدعوى .

ولا تملك المحكمة تفسير العقد اذا جاءت عباراته واضحة ولا يجوز لها الانحراف عن طريق التفسير الذي يسوقه الطاعن في اسباب طعنه سوى انحراف بالعقد عن ارادة المتعاقدين اما القول بان هناك الالتزام بالارادة المنفردة ووضعه في سياق اسباب الطعن فاننا لانجد هذا يستقيم والواقع الصحيح حيث ان الالتزام بالارادة المنفردة هو تصرف قانوني من جانب واحد

وهو مصدر استثنائي للالتزام وينشئ التزام في ذمة صاحبه فقط ولا يستطيع ان ينشئ اي التزام في ذمة الغير وكما انه لا يستطيع القول بان هناك التزام بموجب عقود المبرزين د/1 ، د/2 وان هناك التزام بالارادة المنفردة لأن هذا التناقض لا ينسجم سوى مع الجدل الذي يخرج اسباب الطعن عن سياقها المرسوم لها قانونا وبالتالي فاننا نجد ان هذا السبب بجميع تفرعاته لا يجرح القرار ومستوجب الرد .

أما السبب الثاني من أسباب الطعن والذي ينعي على الحكم التناقض حين نعي على المبرزين د/1 ، د/2 أنهما يحويان تعهدات عامة وهذا يعني احتوائهما على صيغ عقدية بصيغة التعهد ولا تتفق مع القول أن الطاعنة عندما تستوفي الرسوم الشهرية لا تستند لاتفاق رغم أنه تم الاجابة على هذا السبب الا اننا لانجد اي تناقض في الحكم في أن التعهدات العامة لا تشمل اي تعهد او الاقرار او انعقاد عقد يلزم بدفع بدل رسم الاشتراك الشهري وان استخراج الكلمات عن سياقها وتفسيرها في غير موضعها لا يجعل منها أسباباً صالحة للطعن بالنقض . وبالتالي هي مستوجبه الالتفات عنها وردّها .

أما السبب الثالث بكل تفرعاته والذي ينعي فيه خطأ المحكمة كونها لم تجد أن الطاعنة قدمت لها أي قانون يجيز لها تقاضي بدل الاشتراك الشهري فهو نعي يتعلق بتكييف الواقعة المادية ووزن البينات والذي هو من اختصاص المحكمة وصلاحياتها وكذلك القانون الواجب التطبيق عليها وان استخدام مصطلح او كلمة لغايات الاستدلال او التوضيح او المقطع في توجيه المحكمة لا يجوز اخراجه عن سياق النص واستخدامه كسبب من اسباب الطعن .

أما تمسك الطاعن بنص المادة 63 من قانون الاتصالات رقم 3 لسنة 1996 فإن ذلك يفيد تعليمات بعدم اجازة حجب الخدمة عن المستفيد الا بموجب شروط وبعد اخطاره خطياً بالحجب اما استخدام هذا النص لغايات استخراج عبارات وتفسيرها بما يخدم غاية الطاعنه فإن ذلك تحميل للنص أكثر مما يحتمل وهو مخالف للقانون ولا يفسر أو يقدم أية بيئة لغايات اساس الدعوى التي يقوم عليها الطعن وان استخدام مصطلح الرسوم في المادة المذكورة لا يدلل بأي عبارة على ان المقصود رسوم الاشتراك الشهري . وكذلك لا يفيد التمسك بنص المادة 3 و 8



من الاتفاقية الموقعة بين الطاعنة والسلطة حيث ان هذه الاتفاقية لم تبرز في ملف الدعوى حتى تمكن المحكمة من مراقبتها واستخلاص اصل العقد ونية المتعاقدين منها حيث أنها قامت بإبراز جزء منها مما لا يمكن المحكمة من مراقبة الاتفاقية بكافة بنودها.

كما أن الكتاب المبرز من الطاعن والصادر من وزارة الاتصالات والمقدم كبيينة للطاعنة جاء موضحاً لنص الفقرة 8/3 من الاتفاقية حيث جاء فيه أن رسوم الاشتراك الشهري هو بدل المكالمات المجانية المقدمة للمستفيد في حين أن القوانين المقدمة في الدعوى مع لائحة الدعوى تفيد أن قيمة المكالمات المجانية هو 7 شيقل كل شهر واستوجب الطاعنة بدل اشتراك شهري 50 شيقل، 67 شيقل مما لا يجعل هذا السبب بكل ثغراته يعيب القرار أو يجرحه خاصة وأن بقية الفقرات جاءت على شكل أسئلة أو استفسارات وأسئلة استنتاجية وهذه بطبيعتها ليست من أسباب الطعن بالنقض حسب ما تبديه نص المادة 226 من الأصول وبالتالي فإن هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن وتفرعاته نجد أن الطاعنة تنعى على المحكمة الخطأ في تطبيق نص المادة 88 من القانون الأساسي على استيفاء بدل رسوم الاشتراك الشهري للاتصالات.

وبالعودة لقانون الاتصالات رقم 1996/3 نجد أن المادة الثانية منه تفيد ((بمقتضى هذا القانون تكون ملكية قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية للسلطة الوطنية الفلسطينية وتخضع للأحكام المنصوص عليها)).

وأما المادة 3 تفيد ((يجوز لمجلس الوزراء أن يجتمع حق امتياز أو استثمار خدمة أو أكثر في قطاع الاتصالات السلكية أو اللاسلكية ..))

كما أن المادة 7 من تفيد ((لوزارة في سبيل تحقيق مهامها وأهدافها أن تقوم بما يلي: 6/7 ((وضع المعايير والأسس والمعادلات لتحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخص لهم للمستفيد والتنسيب لمجلس الوزراء لاعتماد المعايير والأسس والمعدلات وتحديد أسعار الخدمات)).

أي أن تحديد أسعار الخدمات يصدر بقرار من مجلس الوزراء وبالتالي فإن أي قرار يصدر بتحديد أسعار الخدمات هو عبارة عن نظام لتنفيذ أحكام القانون طبقاً لنص المادة 103 من القانون التي نصت على أن (( يصدر الوزير الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون)).

وعليه فإن مجلس الوزراء هو الذي يحدد أسعار الخدمات التي تقدم للمستفيدين وهي بمثابة الرسوم التي تقررها الحكومة ولا تجوز إلا بنظام وقانون كما جاء في نص المادة 88 من القانون الأساسي، وعليه فإننا نجد أن ما توصلت إليه محكمة الموضوع في قرارها أنه لا يجوز فرض رسوم إلا بموجب نظام أو قانون عملاً بأحكام المادة 88 من القانون الأساسي جاء متفقاً والتطبيق لعملية القانون وبالتالي فإن هذا السبب بجميع تفرعاته يستوجب الرد.

وعن السبب الخامس من أسباب الطعن والذي ينعي خطأ المحكمة بتأسيس حكمها على قاعدة الإثراء بلا سبب.

ولما أن الإثراء بلا سبب هو الحصول على مال الغير دون قيام ذلك على سبب مشروع. وحيث أن محكمة الموضوع خلصت من خلال تقديرها ووزنها للبيانات من أن تحصيل بدل الرسوم الاشتراك الشهري لا تقوم على أي أساس من القانون أو العقود وهي بذلك تكون غير مستندة لأي سبب مشروع.

وبالتالي فإن ما تحصله الطاعنة بدل رسوم اشتراك شهري هو إثراء بلا سبب على حساب المشتركين والمستفيدين وأن ما توصلت إليه المحكمة واستخلصته له أساس في بيانات الدعوى ووقائعها المادية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك وبالتالي فإننا نجد هذا السبب لا يعيب الحكم ومستوجب رده.

أما السبب السادس والسابع فإن المحكمة أجابت عنها في سياق إجابتها على أسباب الطعن السابق كما أن فيها من المجادلات والاستفسارات والنظريات التي لا تصلح ولا ترقى لأن تكون أسباب الطعن أمام محكمة النقض مما يستوجب عدم الالتفات إليها وردها.

أما عن أسباب الطعن الثاني رقم 2014/795 فإننا نجدها جميعاً جاءت مبنية على خطأ

المحكمة في ردها الدعوى أو شق المطالبة المالية.

ولما كان منطوق الحكم في القرار المطعون فيه قد جاء فيه ((فإننا نقرر الحكم بقبول الاستئناف موضوعاً وعملاً بأحكام المادة 2/223 من قانون الأصول المدنية والتجارية تعديل الحكم المستأنف بحيث يصبح الحكم باعتبار رسوم الاشتراك الشهري الذي تتقاضاه المستأنفة من المستأنف عليه (الطاعن) منعدمة السبب وغير مستندة إلى قانون أو اتفاق مخالف للقانون الأساس ...))، وحيث أن الحكم وفي رد المحكمة على السبب الرابع من أسباب الاستئناف قضى بأنه لا يوجد أي سبب مشروع يجيز للطاعنة استيفاء بدل رسوم الاشتراك الشهرية. وأن ما استوفته كان مخالفاً للقانون وهو إثراء بلا سبب ومستوجب الرد بلا ذلك أما قول المحكمة أن الطاعنة كانت تحصل هذه الرسوم بموجب نظام اتبعته المستأنفة (المطعون ضدها) في هذا الطعن تقرر بطلانه بموجب هذا الحكم وبالتالي فإن بطلان وعدم أحقية المطعون ضدها بالمطالبة بهذه الرسوم يكون أي من تاريخ اكتساب الحكم بهذا الأمر.

وإننا نجد أن ما جاء في هذه الفقرة من الحكم قد أصابه الفساد في الاستدلال والقصور في التعليل والتسبيب وجاء مخالفاً للقانون ومتناقض مع فقرات الحكم الأخرى.

وحيث أن محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه قد جاء فيه أنه لا يجوز فرض رسوم إلا بموجب قانون أو نظام عملاً بأحكام المادة 88 من القانون الأساسي وبالتالي فإنه لا يوجد نظام تفرض بموجبه هذه الرسوم خاصة وأن الأنظمة والقوانين والقانون الأساسي حدد الجهة التي تفرض الرسوم ومنها مجلس الوزراء بموجب أنظمة تنفيذ الأنظمة للقوانين والمطعون ضدها ليس من الجهات الرسمية التي تصدر الأنظمة تفرض فيها الرسوم وإنما هي تعود على المطعون ضده في جباية بدل الخدمات التي تقدمها كما أن الشركة الطاعنة لا تملك صلاحية إبطال الأنظمة، وبالتالي فإننا نجد أن الحكم من هذه الجهة أصابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومستوجب النقض.

لذلك

تقرر المحكمة:

1- رد الطعن 2014/777 موضوعاً.

2- قبول الطعن 2014/795 موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه.

وعملأً بأحكام المادة 2/237 من قانون الأصول المدنية والتجارية رقم 2001/2  
وحيث أن موضوع الدعوى جاهزاً للفصل فيه.  
لذا تقرر المحكمة إلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) إعادة قيمة بدل الرسوم  
والاشتراك الشهري وبدفع مبلغ وقدره 87.75 شيقل للمدعي (الطاعن) مع  
الرسوم والمصاريف ومائتي دينار أتعاب محاماة وإلغاء ما عدا ذلك.

**حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2015/11/16**

**دولة فلسطين**

**السلطة القضائية**

**محكمة النقض**

**"الحكم"**

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي عماد سليم سعد

وعضوية السادة القضاة : ابراهيم عمرو ، مصطفى القاق ، أحمد المغني ، محمد العمر .

**الطعن الأول : نقض 2014/777**

**الجهة الطاعنة :** شركة الاتصالات الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة / رام الله .

وكلاؤها المحامون هيثم الزعبي و/أو فضل عسقلان و/أو جهاد  
الزعبي مجتمعين و/أو جهاد الزعبي مجتمعين و/أو منفردين.  
المطعون ضده : تامر محمد عبد الحروب / بيت لحم – شارع القدس الخليل .

الطعن الثاني : نقض 2014/795

الطاعن : المحامي تامر محمد عبد الحروب / بيت لحم .  
المطعون ضدها : شركة الاتصالات الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة / بيت لحم .  
المسجله لدى مراقب الشركات تحت الرقم 0563201029  
وكيلاها المحاميان هيثم الزعبي وفضل عسقلان / رام الله .

## قـرـار

حيث وردت عبارة "والغاء ما عدا ذلك" في نهاية منطوق الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2015/11/16 (النسخة المطبوعة ) ولم ترد هذه العبارة في مسودة الحكم المذكور ولا محل لها في ذلك الحكم لذلك وعملا باحكام المادة 138 من الاصول المدنية تقرر المحكمة شطب هذه العبارة من القرار واعتبارها كأن لم تكن.

وافهم في 2015/12/21

الرئيس

الكاتب

م.د.